

الدر المختار

والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع .

مجتبى .

واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات .

\$ فرع إنما تجوز الشركة في القز \$ إذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما أنصافا لا أثلاثا فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجة لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العالم .

عيني ملخصا .

ومثله دفع البيض كما لا يخفى (والآبق) ولو لطفله أو لیتيم في حجره ولو وهبه لهما صح .

عيني .